والحديث قال النسائي منكر والترمذي لا نتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند
اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة ايضا وصححه الحاكم وقال
الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فنحتاج نحن الى بيان مخصص له خلاف
الحنفية وتدبيناه بخصصه القياس على النفقة فانها لا تجب عندنا
لغير الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة اي ومن البعيد تاويل
يحيى بن اكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده على بيضة الحديد اي التي توضع فوق راس
المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق احاديث اعتبار النصاب في القطع
ووجه بعده بانه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة
والحبل المعهود غالبا والمويد ارادته بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس
بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها
الى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب وبلال يشفع الاذان
اي ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث انس في الصحيحين امر بلال
اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة بجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم بان يوذن قبله للصبح من
الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات
الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية
كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيهما والمويد ارادته بما
في رواية لانس في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلمتها فالمفهوم
تثنى المجمل ما لم يتضح دلالته من قول او فعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمتواطي
والمبين لاتضاح دلالته فلا اجمال في اية السرقة وهي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد تطلق
على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى

الجرح

الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة
الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد فان اليد
ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع
مبين ان المراد من الكل ذلك البعض ونحو حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم
الميتة اي لا اجمال فيه وخالف الكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم
الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقدير وهو محتمل لامور
لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف
فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطي ونحوه وفي الثاني
تحريم الاكل ونحوه وامسحوا برؤوسكم لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية
قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك
قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما ينطلق
عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك لا نكاح الا بولي صححه
الترمذي وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لا
يصح المنفي للنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شي وهو
متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا على تقدير
تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات فان ما
انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فيعتد
به رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه
وخالف البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا
يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شي وهو متردد بين
امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو
العرف فانه يقتضي ان المراد منه رفع المواخذة والحديث بهذا اللفظ
رواه ابو القاسم التيمي المعروف باخي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات

Copyright © King Saud University